

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم /٣٣٠/ ١٠٠/م.إ.

وزير المالية - رئيس مجلس إدارة الهيئة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي ٦٨ لعام ٢٠٠٤

وأحكام المرسوم التشريعي ٤٣ لعام ٢٠٠٥ ولا سيما الفقرة ج من المادة ٤٣ منه

وأحكام القرار رقم ١٠٠/٩٨ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ المتضمن إحداث صندوق تعويض لمتضرري حوادث السير

وعلى اقتراح مدير عام الهيئة بكتابه رقم ٢٤٨ تاريخ ٢٠١٠/٣/٤٤

يقرر ما يلي:

المادة ١- تضاف المادة التالية إلى قرار رقم ١٠٠/٩٨ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١

أ- يتولى الصندوق دعم كافة النشاطات المتعلقة بالتعريف بألية عمله وهدفه وغايته إضافة إلى تغطية حملات التوعية المرورية بالتعاون مع كافة الأطراف المعنية بهذا الشأن بما ينعكس إيجاباً على انخفاض معدل حوادث السير .

ب- تصرف النفقة الناجمة عن الفقرة السابقة من فائض أموال الصندوق وبموافقة مدير عام الهيئة.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠١٠/٣/٤٤

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور محمد الحسين